القرار عدد 130
الصادر بتاريخ 21 يناير 2015
في الملف الاجتماعي عدد 2014/1/5/1442

حكم ابتدائي – بت في طلبين أولهما ابتدائيا والثاني انتهائيا – صدوره بصفة ابتدائية بالنسبة لجميع الطلبات – قابليته للطعن بالاستئناف وليس للطعن بالنقض.

إن مقال الدعوى الذي تقدم به المطلوب في النقض لدى المحكمة الابتدائية تضمن طلبين: الأول يرمي إلى الحكم له بمؤخرات الإيراد غير المؤداة، والثاني يرمي إلى الحكم له بغرامة إجبارية طبقا للفصل 143 من ظهير 1963/2/6 المتعلق بحوادث الشغل. وطبقا للفصل 21 من ق.م.م فإن الطلب الأول المتعلق بالإيراد يتم البت فيه ابتدائيا، في حين أن الطلب الثاني المتعلق بالغرامة الإجبارية وعملا بنفس الفصل 21 يتم البت فيه انتهائيا. ولما كان الحكم المطعون فيه بت في الطلبين على النحو المشار إليه أعلاه قد صدر بصفة ابتدائية طبقا لمقتضيات الفصل 15 من ق.م.م، فإنه يتعين سلوك مسطرة الطعن فيه بالاستئناف لكونه ليس بحكم انتهائي حتى يجوز الطعن فيه بالنقض عملا بالفصل 353 من ق.م.م.

عدم القبول

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

في شأن قبول الطلب :

حيث إن مقال الدعوى الذي تقدم به المطلوب في النقض لدى المحكمة الابتدائية بالعيون تضمن طلبين.

1- الأول يرمي إلى الحكم له بمؤخرات الإيراد غير المؤداة.

2- الثاني يرمي إلى الحكم له بغرامة إجبارية طبقا للفصل 143 من ظهير 1963/2/6 المتعلق بحوادث الشغل.

وحيث إنه طبقا للفصل 21 من ق.م.م فإن الطلب الأول المتعلق بالإيراد يتم البت فيه ابتدائيا، في حين أن الطلب الثاني المتعلق بالغرامة الإجبارية وعملا بنفس الفصل 21 يتم البت فيه انتهائيا.

وبناء على مقتضيات الفصل 15 من ق.م.م والتي تنص على أنه : "إذا كان أحد الطلبات قابلا للاستئناف تبت المحكمة ابتدائيا في جميعها".

فإن الحكم المطعون فيه والذي بت في طلبين على النحو المشار إليه أعلاه، فقد صدر بصفة ابتدائية ويتعين سلوك مسطرة الطعن فيه بالاستئناف لكونه ليس بحكم انتهائي حتى يحوز الطعن فيه بالنقض عملا بالفصل 353 من ق.م.م مما يتعين التصريح بعدم قبول الطلب.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض بعدم قبول الطلب.

الرئيس : السيد محمد سعد جرندي – **المقرر** : السيد خالد بنسليم – **المحامي العام** : السيد رشيد صدوق.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض